

Distr.: General
7 August 2018
Arabic
Original: English



فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ١ - بحث الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته ٧٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، التقرير السادس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/502) الذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. كما ألقى ممثل عن جمهورية الكونغو الديمقراطية كلمة أمام الفريق العامل.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل حماية الأطفال، ولا سيما التقدم المحرز في إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وحثوا بقوة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التنفيذ السريع والكامل والفعال لما تتضمنه خطة العمل من جوانب تتعلق بإنهاء ومنع العنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من جانب القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية. وأدان أعضاء الفريق العامل بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حجم وطبيعة الانتهاكات والتجاوزات المستمرة ضد الأطفال وإزاء عدم المساءلة. وشددوا أيضا على أهمية اعتماد نهج شامل يعالج الأسباب الجذرية للنزاع.
- ٤ - وإلحاقا بما جاء في الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.



بيان عام من رئيس الفريق العامل

٥ - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وجماعة اندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد، وجماعة كاموينا نسابو، وجماعة بانا مورا، وجماعات شتي من فصائل الماي - ماي، وتحالف القوى الديمقراطية، كما ذكر في تقرير الأمين العام، وذلك من خلال بيان عام ألقاه رئيس الفريق العامل:

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي يتواصل ارتكابها ضدد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحثها على القيام فوراً بإنهاء ومنع جميع ما تنطوي عليه انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق من تجنيد للأطفال واستخدامهم والاختطاف والقتل والتشويه والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى الامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يدعوها إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2007/17 و S/AC.51/2009/3 و S/AC.51/2011/1، و S/AC.51/2014/3)؛

(ج) يشدد على وجوب تقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة على وجه السرعة ومحاسبتهم، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيق في الوقت المناسب وبصورة منهجية وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم حسب الاقتضاء، ويلاحظ أن بعض الأفعال المذكورة أعلاه محظورة ومجرمة بموجب القانون رقم ٠٠١/٠٩ بشأن حماية الطفل، الذي اعتمدته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؛

(د) يلاحظ كذلك أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أخلت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأن بعض الأفعال المذكورة في الفقرة ٥ (أ) قد ترقى إلى مستوى الجرائم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي دخلت جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً فيها؛

(هـ) يحث بشدة جميع الجماعات المسلحة على أن تقوم فوراً ودون شروط مسبقة بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها وعلى أن توقف وتمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(و) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال النازحون، ويحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد جماعاتهم المعنية للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويشدد على أهمية إخضاع مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال للمساءلة؛

(ز) يعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، عبر الاستخدام غير المتناسب للقوة واستهداف الأطفال في مقاطعتي كاساي، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأمر من

قبيل الأعمال القتالية بين أطراف النزاع المسلح وحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، بما في ذلك استخدام الأطفال كدروع بشرية، ويحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الضرر بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من ذلك الضرر إلى أدنى حد ممكن؛

(ح) يدعو جميع أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وإلى وقف ومنع الهجمات على تلك المؤسسات وعلى العاملين بها أو التهديد بشن هجمات عليها، ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات، وكلها أعمال تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ط) يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تتيح وتيسر وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال بشكل كامل وآمن ودون عوائق وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، واحترام الطابع الإنساني الحصري للمساعدات الإنسانية وحيادها، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها في العمل الإنساني، دون تمييز؛

(ي) يعرب عن قلقه العميق إزاء وجود أنشطة مزعومة للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرارها من جانب عدد متزايد من الجماعات المسلحة وأثرها الضار على الأطفال، لا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وجماعة اندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد، وجماعة كاموبينا نسابو، وجماعة بانامورا، وجماعات شتي من فصائل الماي - ماي، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وتحالف القوى الديمقراطية، وجماعات مسلحة أخرى؛

(ك) يدعو كذلك كل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى أن تعرب علانية عن التزامها بوقف ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبوضع وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة تماشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، وذلك إذا كانت أسماؤها مدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح؛

(ل) يشير في هذا الصدد إلى أن أربعاً من تلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وهي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وتحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة، وفصيل "لافونتين"، وفصيل "سيمبا" من جماعات الماي - ماي وعناصر سابقة من ائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين وجيش الرب للمقاومة، قد أدرجت في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لمدة خمس سنوات على الأقل؛

(م) يرحب بالتقدم الذي أحرزته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في استكمال الجوانب المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من خطة عملها المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ويدعو الحكومة إلى الحفاظ على التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بوسائل منها تنفيذ إجراءات تشغيل موحدة بشأن تقدير السن، وإضفاء الطابع المؤسسي على الإجراءات المتبعة بموجب خطة العمل، ومكافحة الإفلات من العقاب على تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك ضمن صفوف قوات الأمن التابعة لها؛

(ن) بحث بقوة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التنفيذ السريع والفعال لما تتضمنه خطة العمل من جوانب متعلقة بإنهاء ومنع العنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك على مستوى المقاطعات؛

(س) يرحب بالعمل الذي اضطلعت به المستشارة الرئاسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المعنية بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، ويشجعها على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون الوثيقين بين السلطات الوطنية والشركاء الدوليين المشتركين في مكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ع) يثني على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لما أبدته من تأييد لإعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، ويدعوها إلى الإسراع في تنفيذهما، ويشجع الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات على المدارس ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(ف) يشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك إتاحة الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والصبية، بغية الإسهام في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين؛

(ص) بحث الذين يشاركون أو سوف يشاركون في محادثات واتفاقات السلام على ضمان إدماج أحكام حماية الأطفال، بما في ذلك إطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم وتمكينهم، في محادثات واتفاقات السلام، مع مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في هذه العمليات؛

(ق) يشير إلى أن مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٤٢٤ (٢٠١٨)، جدد حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ حظر الأسلحة والتدابير المالية وتدابير السفر المطبقة بموجب القرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بالأفراد، وحسب الاقتضاء، الكيانات، التي حددتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، والتي تشمل:

١' الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٢' الكيانات والأفراد العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتورطين في التخطيط لارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، أو في المشاركة فيها أو الإيعاز بارتكابها أو ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والتشويه والاعتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والهجمات على المدارس والمستشفيات؛

٣' الأفراد أو الكيانات ممن يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ر) يشير كذلك إلى أنه في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، أضافت اللجنة أسماء أربعة أفراد إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها، أُدرج اثنان منهم عملاً بالفقرة ٧ (هـ) من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، على النحو المفصل في الفقرة ٥ (ق) '٢' أعلاه. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، حدّثت اللجنة قائمة جزاءاتها لتشمل توجيه تهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم ضد تسعة أفراد مدرجين بالفعل في قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول المفروض بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بصيغته المجددة في الفقرة ٣ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وأنه في الفترة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أضافت اللجنة سبعة أفراد وكيانين إلى القائمة لأسباب تشمل تجنيد الأطفال و/أو استخدامهم و/أو استهدافهم؛

(ش) يشير إلى استعداد الفريق العامل لإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة بهدف مساعدة المجلس في فرض تدابير محددة المستهدفين على الجناة المستمرين في جرمهم.

٦ - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى القيادات الأهلية والدينية:

(أ) يشدد فيها على أهمية الدور الذي تؤديه القيادات الأهلية والدينية في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على الإدانة العلنية للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال والاختطاف وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بالاعتداء عليها، ويحثهم على مواصلة الدعوة إلى وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات ومنعها، وعلى العمل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إذكاء الوعي لتجنب وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتضمن ما يلي:

(أ) الترحيب بالجهود المبذولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ استنتاجات الفريق العامل السابقة، ولا سيما إنحاز الجوانب المتصلة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من خطة العمل الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم وإنهاء ومنع العنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضدهم ودعوة الحكومة إلى مواصلة إحراز تقدم في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، بسبل منها تنفيذ إجراءات عمل موحدة بشأن تقييم العمر، وإضفاء الطابع المؤسسي على الإجراءات الموضوعية في إطار خطة العمل، ومحاربة الإفلات من العقاب على تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك في صفوف قواتها المسلحة،

(ب) الترحيب بعمل المستشار الرئاسي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المعني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستبعاد الجرائم الخطيرة ضد الأطفال من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضدهم من قانون العفو المعتمد في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ والتقدم المحرز، منذ التوقيع على خطة العمل، في توفير إمكانية وصول فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة إلى المرافق العسكرية ومرافق الاحتجاز بغية تحديد هوية الأطفال وعزلهم؛

(ج) الإشادة بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لما أبدته من تأييد لإعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، ودعوها إلى الإسراع في تنفيذهما، وتشجيع الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات على المدارس ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(د) التشديد على الدور الرئيسي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتسليم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(هـ) الإعراب عن القلق إزاء استمرار الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال من قبل القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بقوة على التنفيذ السريع والكامل والفعال لجوانب خطة العمل المتعلقة بإنهاء ومنع العنف الجنسي من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تنفيذها على مستوى المقاطعات؛

(و) الإعراب عن القلق البالغ إزاء العدد المرتفع من الأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، نتيجة عوامل منها الاستخدام غير المناسب للقوة واستهداف الأطفال في مقاطعات كاساي من قبل قوات الأمن الوطنية، مما يشمل ارتفاع عددهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأمر من قبيل الأعمال العدائية بين أطراف النزاع المسلح وحوادث الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، وحث الحكومة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

(ز) الإعراب عن القلق البالغ إزاء عدم المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ودعوة الحكومة إلى وضع حد للإفلات من العقاب بضمان التعجيل بتقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة ومحاسبتهم، بسبل منها إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في حينها وبصورة منهجية؛

(ح) الإعراب أيضاً عن القلق إزاء استمرار احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالارتباط بالجماعات المسلحة من غير الدول في انتهاك لتوجيه وزارة الدفاع بشأن تنفيذ خطة العمل، الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، وتوجيه وكالة الاستخبارات الوطنية بشأن الأطفال المحتجزين بتهم ذات صلة بالارتباط بجماعات مسلحة من غير الدول، اللذين يثبتان الحكومة على كفالة عدم احتجاز الأطفال للارتباط بجماعات مسلحة من غير الدول، والتشديد على أن الأطفال الذين يُعتقلون خلال العمليات العسكرية ينبغي أن يُعاملوا في المقام الأول بصفاتهم ضحايا وأنه في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ينبغي أن تكون المصلحة المثلى للطفل هي الاعتبار الأول؛

(ط) حث الحكومة على أن تضع، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إجراءات تشغيل موحدة لتسليم الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة الوطنية ولحماية الأطفال في سياق العمليات العسكرية؛

(ي) حث الحكومة كذلك على إنشاء آلية فعالة للفرز لضمان عدم إدماج أو تجنيد مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال من قواها في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية والقيام بشكل منهجي بسحب جميع مرتكبي هذه الأعمال، بصرف النظر عن رتبهم، وإخضاعهم للمساءلة؛

(ك) دعوة الحكومة إلى ضمان المراعاة التامة، في جميع مراحل البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية إصلاح القطاع الأمني، الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وحماية حقوقهم، بسبل منها وضع عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية؛

(ل) دعوة الحكومة إلى تيسير عمل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالحوار مع الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن وضع خطط عمل لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(م) تشجيع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بغية الإسهام في رفاه الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين؛

٨ - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً إلى الأمين العام، تتضمن ما يلي:

(أ) الطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وفضلاً عن سائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى دعم السلطات الكونغولية، بسبل منها تعزيز نظام العدالة الجنائية، في تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة لتقدير العمر في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بسبل منها وضع عملية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، وفي إصلاح قطاع الأمن، في توفير برامج طويلة الأجل لإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة من غير الدول وتوفير الفرص لهم، وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية على حماية الأطفال، وفي دعم النظامين التعليمي والصحي وفي إنشاء إجراءات تشغيل موحدة لتسليم الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والجماعات الوطنية من أجل حماية الأطفال خلال العمليات العسكرية، وإيلاء الاهتمام

الكامل للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) الطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة عملها في مجال الدعوة من أجل تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة من غير الدول والقوات المسلحة الوطنية والأطفال المحتجزين بتهمة تتعلق بالارتباط بالجماعات المسلحة من غير الدول، وأن تعطي الأولوية لجهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ جوانب خطة العمل المتعلقة بالعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال من قبل القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، التي وقعت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، تنفيذًا كاملاً، والعمل مع الجماعات المسلحة من غير الدول، بغية وضع خطط عمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والهجمات على المدارس والمستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وتأمين التزامات ملموسة، والدعوة إلى إنشاء آليات للاستجابة المناسبة، في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام أن يكفل فعالية آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفعالية عنصر حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة، بوسائل منها ضمان تخصيص قدرات كافية في مجال حماية الأطفال في البعثة، وفقاً لولايتها، والتسليم بالقيود الأمنية واللوجستية على أنشطة الرصد والإبلاغ.

(د) ملاحظة التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهو ما أدى إلى انخفاض في عدد الحالات المبلغ عنها، مع الإعراب عن القلق الشديد إزاء أن الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال من جانب أفراد من حفظة السلام لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ على صعيد الحماية، والدعوة إلى استمرار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، فضلاً عن كفالة الامتثال الكامل من أفرادها لمدونة السلوك في الأمم المتحدة، وتكرار تأكيد طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بذلك.

٩ - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتضمن ما يلي:

(أ) الإشارة إلى الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بوسائل منها تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(ب) الإشارة أيضاً إلى الفقرة ١٧ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الذي طلب بموجبها مجلس الأمن إلى الفريق العامل، والأمين العام، وممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك إلى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدراته ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، مساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) في تحديد الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١٣ من القرار نفسه، بإبلاغ اللجنة دون إبطاء بأية معلومات مفيدة؛

(ج) الترحيب بإضافة شخصين إلى قائمة جزاءات اللجنة، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، لأسباب تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ والإدراج، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، في قائمة جزاءات اللجنة، لتهم تجنيد واستخدام الأطفال ضد تسعة أفراد ترد أسماءهم في القائمة بالفعل، وإضافة سبعة أفراد وكيانين كذلك، في الفترة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إلى القائمة بتهم تجنيد الأطفال، و/أو استخدامهم، و/أو استهدافهم؛

(د) تشجيع اللجنة على مواصلة النظر في فرض جزاءات على أفراد آخرين وكيانات أخرى، وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، والتشجيع أيضا في هذا الصدد على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح واللجنة؛

(هـ) الترحيب في هذا الصدد بالإحاطات الإعلامية المقدمة إلى اللجنة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، فضلا عن الإحاطات الإعلامية السابقة المقدمة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٠ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) التأكد من أن حالة الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب من جانب المجلس عند استعراض ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنشطتها؛

(ب) كفالة استمرار ولاية تتعلق بحماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب وتعميم الحماية، وكذلك الحوار بشأن خطط العمل وتقديم الدعم في تنفيذها؛

(ج) إرسال هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الإجراءات المباشرة التي اتخذها الفريق العامل

١١ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسائل من رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي والجهات المانحة:

(أ) يطلب فيها من البنك الدولي والجهات المانحة تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهات الشريكة في المجالين الإنساني والإنمائي بالتمويل والمساعدة لدعمها في تنفيذ المعايير الموحدة لتقييم السن من جانب القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية منعاً لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي الإنفاق على البرامج الوطنية الجارية لتعزيز منظومة العدالة الجنائية، وفي تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية في مجال حماية الأطفال، وفي إقامة برامج طويلة الأمد تراعي اعتبارات نوع الجنس والسن لتأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين كانوا فيما سبق مرتبطين بالقوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية أو بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة، وفي ضمان الرعاية الملائمة والحسنة التوقيت للأطفال ضحايا العنف الجنسي والجنساني من خلال تيسير تقديم الخدمات إلى الضحايا، وفي تعزيز نظام التعليم والصحة، وإبقاء الفريق العامل على اطلاع، حسب الاقتضاء؛

(ب) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة إلى إتاحة الموارد المالية اللازمة لدعم آلية الرصد والإبلاغ، وللتنفيذ الكامل لخطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال مما ترتبها القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، والتي وقعت عليها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(ج) يدعو البنك الدولي والجهات المانحة إلى إتاحة التمويل الطويل الأمد والمستدام لبرامج الصحة العقلية والبرامج النفسية الاجتماعية في سياقات العمل الإنساني، وضمان تلقي جميع الأطفال المتضررين للدعم الكافي والحسن التوقيت؛ ويشجع البنك الدولي والجهات المانحة على إدماج خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية في جميع الأعمال الإنسانية؛

(د) يدعو كذلك البنك الدولي والجهات المانحة إلى دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتطوير عملية تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد باعتبار ذلك وسيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولضمان نزع سلاح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية أو بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

[الأصل: بالفرنسية]

بيان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة بشأن تقرير الأمين عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدلى به في الجلسة ٧٢ للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

السيدة الرئيسة،

أود، أولاً وقبل كل شيء، أن أشكركم على أخذكم المبادرة لعقد هذه الجلسة بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأود أيضاً أن أشكر فريق الخبراء العامل الذي ينم التزامه وتصميمه على الوفاء بالولاية المنوطة به عن إرادة حقيقية في الإسهام في استعادة السلام والاستقرار والقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال في بلدي. وأحيي السيدة فيرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأعرب لها عن تقديرنا لما تبديه من التزام وتفان في خدمة قضايا الأطفال.

السيدة الرئيسة،

إنه ليس من نافلة القول أن ندكر هنا بأن الجزء الشرقي من بلدي يعيش منذ ما يزيد على عقد من الزمن على وقع نزاعات مسلحة متكررة تسببت في خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات. وحالة الحرب هذه هي بالضبط سبب الانتهاكات والتجاوزات التي تعرض له الأطفال ولا يزالون يتعرضون لها في هذا الجزء من بلدي.

فالجماعات المسلحة لا تزال إلى يومنا هذا تجند الأطفال وتستخدمهم، كما يحدث في أوقات التمرد، في القتال واستغلال المناجم وحمل البريد والاسترقاق الجنسي والتجنس ونقل الذخائر.

وبجدر بنا في هذا الصدد أن نذكر بجميع التدابير التشريعية والتنظيمية التي اتخذت لتعزيز العمل في مكافحة تجنيد الأطفال، سعياً إلى التصدي لهذه الظاهرة بمزيد من الفعالية وتحقيق هدف الرفع من القائمة. فهذه التدابير تشمل في الأساس ما يلي:

- ١ - المرسوم بقانون رقم ٠٦٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تسريح الفئات الضعيفة الموجودة ضمن القوات المقاتلة وإعادة إدماجها؛
- ٢ - المرسوم ٠٤١/٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ٣ - القرار رقم ٠٥٦/٠٧ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن إنشاء وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ٤ - القانون رقم ٠٠١/٠٩ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن حماية الطفل؛

٥ - التوقيع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على خطة العمل المتعلقة بمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل مما ترتكبه القوات المسلحة والأجهزة الأمنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - بفضل تطبيق جمهورية الكونغو الديمقراطية الصارم لهذا الإطار القانوني والتنظيمي، تسنى للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن يُخرج من القوات والجماعات المسلحة، من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٦، ما مجموعه ٥٣ ٥٤٨ طفلاً، فيهم ٩ ٤٨٥ بنتاً، وأن يدعم بأنواع شتى من المعدات ٢٠٨ من المدارس (استقبلت هؤلاء الأطفال في إطار الإدماج المدرسي) و ٤١٧ من مؤسسات التدريب المهني (استقبلت هؤلاء الأطفال في إطار تلقينهم المهارات المهنية).

٧ - بالإضافة إلى ذلك، أمكن، بفضل وضع معايير موحدة لتقييم سن الأطفال وتحديدده، تجنُّب أن يُقبل قُصَّر ضمن القوات المسلحة باعتبارهم مجندين.

٨ - بفضل إجراءات العمل الموحدة التي تُعزِّز التحقق، أمكن خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى أيار/مايو ٢٠١٦ تسريح ٤٥٣ طفلاً من صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، منهم ٣٣٠ طفلاً أُعيدوا إلى أسرهم. وُجِّع شمل الأطفال الـ ١٢٣ المسرَّحين من قاعدة كامينا العسكرية مع أسرهم في مقاطعات كاساي سابقاً عن انطلافاً من مدينة لوبومباشي بدعم لوجستي من الحكومة الكونغولية والشركاء (اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر).

٩ - وما يعزز هذه التدابير استخدام نظام تكنولوجي ثبتت فعاليته لتسجيل المعلومات البيومترية لعناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وإلزامهم بفتح حسابات مصرفية رسمية.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت برامج متخصصة مكثفة لإعادة الإدماج، وشُيّدت مبان لهذا الغرض بمساعدة من المعهد الوطني للتدريب المهني، وبتنسيق من الحكومة ووكالة التعاون اليابانية. وقد مكن ذلك أكثر من ١ ٥٠٠ من الفتيات الناجيات والأطفال المسرحين من الجماعات المسلحة من تعلم حرفٍ بسيطة في كيبومبا وروستورو بمقاطعة كيفو الشمالية، وفي بونيا وآرو بمقاطعة إيتوري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تشييد ستة فصول دراسية وتجهيزها في إقليم لويزا بمقاطعة كاساي الوسطى كان الهدف منه تيسير الإدماج المدرسي للأطفال المنفصلين عن ذويهم أو الذين غادروا الجماعات المسلحة.

إن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، منذ أن رُفع اسمها من القائمة وهي توضع نصب عينها هدف "ألا يبقى في صفوفها طفل"، حتى إن من يُجنِّدون يخضعون لعملية التحقق لإخراج القصر منهم، إن وُجدوا، قبل إرسال المجندين إلى مركز التدريب. وتعمل القوات المسلحة بالتعاون مع الوكالات المعنية بالحماية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيدة الرئيسة،

أسوق هنا مثالا ما حدث في كامينا، حينما تبين أن ضباطا حاولوا إخفاء أطفال لدى مرور القيمين على التحقق من سن المجندين، ففتحت القيادة العامة ملفاً تأديبياً في حق الضباط. وتنتظر وزارة الدفاع نتائج الإجراءات التأديبية لتتخذ قراراً في الموضوع. وقد أثّرت هذه القضية في اجتماع الفريق العامل التقني المشترك في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وبالعودة إلى محتوى التقرير الأولي، نلاحظ أن هذا التقرير يتهم قوات الدفاع والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الجماعات المسلحة، بتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتجاز الأطفال لفترات طويلة، وقتل الأطفال وتشويههم، والاغتصاب والعنف الجنسي، والاعتداء على المنشآت المحمية، واحتطاف الأطفال.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن التقرير نفسه يفيد أن الفاعلين الرئيسيين لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل هم الجماعات المسلحة، الأجنبية منها والمحلية.

إن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عاقدة العزم على مواصلة العمليات ضد الميليشيات لتقضي عليها كما قضت على حركة كاموينا نسابو. فقد أعلن وزير الدفاع الوطني وقدماء المحاربين وإعادة الإدماج، في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، استئناف العمليات العسكرية ضد تحالف القوى الديمقراطية انطلاقاً من إقليم بيني، مذكراً في الوقت نفسه القوات المسلحة بواجب احترام القانون الدولي الإنساني وقواعد الاشتباك أثناء العمليات.

ويجدر هنا أيضاً الكشف عن أصول ميليشيا باننا مورا التي أكد التقرير الأولي الحالي ما ارتكبته من إساءات وانتهاكات لحقوق الطفل. فقد أنشئت هذه الميليشيا على يد أشخاص من عشائر البيندي وتشوكوي التي تستقر في منطقة مونغامبا بإقليم كاموينا، مقاطعة كاساي، للوقوف في وجه توسع جماعة كاموينا نسابو، التي خرجت إلى الوجود بدورها بسبب نزاع محلي في إقليم ديبايا أثر سلباً على حياة المجتمعات المحلية، وسرعان ما انتشر في أرجاء كاساي.

وميليشيا كاموينا نسابو هذه، التي تستعين في عملياتها بالأسلحة الحربية وأسلحة القنص والأسلحة البيضاء، ارتكبت عدة انتهاكات وفظائع كبرى، بما في ذلك تجنيد الأطفال قسراً واستخدامهم، وأعمال القتل، وقطع رؤوس الأطفال وتشويههم، وتدمير البنيات التحتية الدينية والصحية والمدرسية العامة.

والحالة هذه، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٠١٧-٠٠٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ معلناً فيه منطقة عمليات في كاساي الكبرى، مُخولاً بذلك للقوات المسلحة الانتشار هناك لتعزيز الشرطة الوطنية الكونغولية لإنهاء النزاع الدائر هناك وفرض احترام النظام العام في إطار مراعاة قواعد الاشتباك. وجاء تدخل قوات الدفاع والأمن لمكافحة جميع الميليشيات، بما في ذلك ميليشيا "باننا مورا".

وقد تمكنت قوات الدفاع والأمن من تحرير عدد كبير من الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، ثم سلمتهم إلى أسرهم من خلال الجهات الفاعلة المعنية بالحماية. ومن شملتهم العملية ١٩٥ طفلاً كانوا لدى ميليشيا كاموينا نسابو، وقد سُلم منهم ٥٤ إلى اليونيسيف، بينما سُلم ١٤١ إلى أسرهم.

وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم، تجدر الإشارة إلى أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قامت رسمياً في عام ٢٠١٧ بتجنيد من يرغب من الناس في أن يعمل في الجندية. وجرّت هذه العملية وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة لحماية الأطفال (اليونيسيف والبعثة) الذي لا تنحصر مهام التحقق التي يقوم بها في أماكن التجنيد، بل تمتد إلى مختلف مراكز التعليم أو التدريب. ولم تكشف عمليات التحقق هذه حالات الاستخدام الثلاث التي تحدث عنها التقرير. ولم تقم الشرطة الوطنية الكونغولية في عام ٢٠١٧ بعمليات تجنيد. ومن ثم، فإنه من غير المفهوم أن يرد كلام عما سُمي تجنيداً

تم في كاتانغا العليا وكيفو الجنوبية، دون تحديد العدد الدقيق لأي من المقاطعتين. ولذلك فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تنتظر معلومات دقيقة عن هوية الأطفال وأماكن تجنيدهم. وهذا ينسحب أيضا على الحالات التي نُسبت إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

أشكركم على الانتباه.
